المبحث الثاني
حكم العمرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
العمرى في العقار

وصورتها: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو هذا[١].

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم العمرى في العقار على قولين:

القول الأول: أنها جائزة.

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢].

القول الثاني: أنها لا تصح العمرى.

وبه قال بعض الفقهاء[٣].

---

(١) المغني ٨/ ٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١١٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٤٠٩)، المغني (٨/ ٢٨٢)، المحلى لابن حزم (٩/ ١٦٤).

(٣) البيان (٨/ ١٣٧)، المغني (٨/ ٢٨٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (جواز العمرى):

(٢٢٧) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: «**قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له**»(١).

(٢٢٨) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه**»(٢).

(٢٢٩) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وفي حديث أيوب من الزيادة قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم**»(٣).

(٢٣٠) ٤ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه**» غير أن يحيى قال في أول حديثه: «**أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه**»(٤).

فهذه الأحاديث صريحة في صحة العمرى.

(٢٣١) ٥ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق حجاج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر عمرى**

---

(١) صحيح البخاري في الهبة: باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات: باب العمرى (١٦٢٥).

(٢) صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق (١٦٢٥) (٢٧).

(٤) صحيح مسلم، الموضع السابق (١٦٢٥) (٢١).

فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه»[١] (مرسل).

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٥٠.
وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠، والنسائي ٦/ ٢٦٩ من طريق أبي معاوية،
وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٨ من طريق ابن أبي زائدة،
والطبراني (١٠٩٩٥)، (١٠٩٩٥) من طريق محمد بن فضيل،
اختصره بقصة العمرى. وابن أبي زائدة: اختصره بقصة الهبة.
أربعتهم (أبو معاوية، وابن نمير، وابن أبي زائدة، ومحمد بن فضيل) عن حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير به.
وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠، والنسائي ٦/ ٢٧٢ من طريق حجاج،
والنسائي ٦/ ٢٦٩، وابن حبان (٥١٢٦)، والطبراني (١١٠٠٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة.
(حجاج، وزيد) عن أبي الزبير،
زيد بن أبي أنيسة: اختصره بقصة الرقبى بنحوه.
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٢، من طريق عمرو بن دينار،
والطبراني (١٠٩٧١) من طريق ليث بن أبي سليم،
(أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وليث) عن طاووس فذكره.
رواية عمرو: «إنما العمرى جائزة» اختصره بذكر العمرى.
رواية ليث ليس فيها ذكر الهبة.
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٠ من طريق سفيان الثوري، وأيضاً من طريق حجاج،
وأيضاً من طريق ابن أبي نجيح،
ثلاثتهم (حجاج، وسفيان، وابن أبي نجيح) عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تحل الرقبى، ولا العمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له» (موقوفاً).
(رواية ابن أبي نجيح «لعله عن ابن عباس» واختصره بذكر الرقبى).
ورواية سفيان: «العمرى و الرقبى سواء».
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٠ من طريق حنظلة،
وأيضاً ٦/ ٢٧٢ من طريق مكحول،

٦ ـ ما سيأتي أيضاً من الأحاديث، وآثار الصحابة ﷺ في المسائل الآتية من صحة العمرى.

دليل الرأي الثاني: (عدم صحة العمرى):

حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته**»(١).

وأجيب عنه: قال ابن قدامة(٢): «فأما النهي فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب، ولم يعد إليه منكم شيء، وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال: فمن أعمر عمرى، فهي لمن أعمرها حياً وميتاً ولعقبه».

= كلاهما (حنظلة ومكحول) عن طاووس عن النبي ﷺ (مرسلاً).
رواية حنظلة بذكر الرقبى فقط.
ورواية مكحول: «بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى».
وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٢، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٢٦ من طريق قتادة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن الحجوري حجر بن قيس المدري عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».
الحكم على الحديث: ظاهر صنيع النسائي ﷺ: أنه يرى أن الصواب في هذا الخبر أنه من مراسيل طاووس، فإنه لما ساق الخبر في سننه الكبرى ٤/ ١٢٧ قال في آخر الباب: (أرسله حنظلة) ومعلوم أن طريقة النسائي أنه يسوق أولاً الأسانيد المعلولة، ثم يعقبها بالأسانيد الصحيحة.
وقال المزي في التحفة: «اختلف فيه على طاووس» وهذا إشارة منه إلى الاضطراب.
وأما طريق عمرو بن دينار فقال ابن عدي: وهذا رواه الثقات أصحاب عمرو عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت، ويأتي تخريج حديث زيد ﷺ برقم (٢٣٨).

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٩).
(٢) المغني ٨/ ٢٨٢.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحة العمرى؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
العمرى في غير العقار كالحيوان، أو النبات، ونحو ذلك

كأن يقول: أعمرتك هذه النخلة، أو نخلي لك عمرى، ونحو ذلك.

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على صحة هبة الأشجار والنباتات والحيوانات التي يجوز بيعها.

واختلف العلماء في صحة العمرى في هذه الأشياء على قولين:

القول الأول: صحة العمرى في هذه الأشياء.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

أما الرقبى فمن أجازها وهم الشافعية على الجديد، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، فقالوا بصحتها في النبات والحيوان، ومن منعها وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية على القديم، فقالوا: بعدم جوازها في النبات وغيره.

---

(١) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

جاء في الهداية: «والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته، ولورثته من بعده . . . ومعناه أن يجعل داره له مدة عمره . . . والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ : جائزة»[١].

وجاء في حاشية الدسوقي: «وجازت العمرى، لا الرقبى، فلا تجوز في حبس ولا ملك»[٢].

وجاء في حاشية القليوبي وعميرة: «ولو قال بدل وهبتك: أعمرتك هذه الدار: أي جعلتها لك عمرك، فإذا مت فهي لورثتك، فهي هبة، ولو قال: أرقبتك هذه الدار، أو جعلتها للك رقبى، ففي الجديد يصح الهبة، وفي القديم يبطل العقد»[٣].

وجاء في المغني: «وتصح العمرى في غير العقار من الحيوان، والنبات»[٤].

وقال أيضاً: «العمرى والرقبى: نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول، والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره»[٥].

القول الثاني: عدم صحة العمرى في هذه الأشياء.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) الهداية ٣/ ٢٣٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٠٨، ١٠٩.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١١.

(٤) المغني ٨/ ٢٨٧.

(٥) المغني ٨/ ٢٨١.

(٦) المغني ٨/ ٢٨٧.

الأدلة:

أدلة الجمهور: (الصحة):

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ ـ ما تقدم من عمومات أدلة العمرى[١].

وهذه تشمل العقار وغيره.

٢ ـ أنها نوع هبة، فصحت في ذلك كسائر الهبات[٢].

ولم أقف للقول الثاني على دليل.

وقد قال ابن قدامة: «وقد روي عن أحمد في الرجل يعمر الجارية، فلا أرى له وطأها، قال القاضي: لم يتوقف أحمد عن وطء الجارية؛ لعدم الملك فيها، لكن على طريق الورع؛ لأن الوطء استباحة فرج، وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تمليك المنافع، فلم ير له وطأها لهذا، ولو وطئها كان جائزاً»[٣].

(١) تقدم تخريجها برقم (٢٣١).

(٢) المغني ٨/ ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق.